

القرار رقم ١٤٨ تاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٥

إلغاء مناقصة عمومية

الموضوع :	نتيجة مناقصة عمومية لتلزم نظام الكشف والإستجابة ومراقبة أجهزة النقاط الطرفية.
المرجع :	الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٨٩٥١ تاريخ ٢٧/٠٨/٢٠٢٥
<p>في تمام الساعة العاشرة من يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٣/٠٩/٢٠٢٥، إجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب القرار رقم ١١/أع/ص/ق تاريخ ٠٢/١١/٢٠٢٥، والمعدّل بموجب القرار رقم ٩١/أع/ص/ق تاريخ ١٤/٠١/٢٠٢٥، لإجراء مناقصة عمومية لتلزم نظام الكشف والإستجابة ومراقبة أجهزة النقاط الطرفية، موضوع دفتر الشروط الخاص رقم ٢٠٢٥٠٩٢ تاريخ ٢٦/٠٨/٢٠٢٥،</p> <p>إستلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته، وأطلعت على محضر استلام وتسليم العروض رقم ١٢٦/م ل تاريخ ٢٣/٠٩/٢٠٢٥، وتبيّن أنه تقدّم لهذا التلزم ٥/ عروض،</p> <p>قامت لجنة التلزم بتدقيق مستندات الغلاف الأول لكل عرض على حدة، وقد تمّ قبول ٣/ فقط ثلاثة عروض ورفض ٢/ فقط عرضان، وأحالت اللجنة العروض الفنية للعارضين المقبولين إدارياً إلى لجنة الخبراء لمساعدتها في عملية التقييم الفني،</p> <p>إستأنفت لجنة التلزم جلستها الساعة الثالثة عشرة من يوم الأربعاء الواقع فيه ١٥/١٠/٢٠٢٥، وأطلعت على محضر التقييم الفني المعدّ من قبل لجنة الخبراء، حيث تم قبول العروض الثلاث،</p> <p>قامت لجنة التلزم بفتح عروض الأسعار للعارضين المقبولين وقد تم تحديد العرض الفائز،</p> <p>بعد الدراسة ،</p> <p>تم إلغاء المناقصة العمومية العائدة لتلزم نظام الكشف والإستجابة ومراقبة أجهزة النقاط الطرفية موضوع دفتر الشروط رقم ٢٠٢٥٠٩٢ تاريخ ٢٦/٠٨/٢٠٢٥، سنداً لأحكام الفقرة أ/ من البند ١/ من المادة ٢٥/ من قانون الشراء العام (ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء).</p> <p>يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.</p>	

بيروت في ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٥

مدير عام الأمن العام

عنه / رئيس مكتب الشؤون الإدارية

الإمضاء: العميد بسام فرح